

لا الزوج والنكاح اغنا الله ولا اقعدى اغركى وملجامثه
 واستبرئ يتلوه منك حى انت حرام مع على الزم
 كفارة لان نوى الطلاق او الظهار ونوى الاعتاقا
 لامة فذا وكا لعباره من ناطق للاخرس الاشارة
 ككل ما يعقده ويحل اما المصريح فهو مفهوم لكل
 وما كنى لفظن وان صرف **لحزنا** او **دفع** وعضو ككتف
 وشعرها ودما لافضله وعابذات قائم في الجملة
 ولا المفقود ولو من بعد ما علق نزوج والوقوع انما
 في طالق في رجب اذا استبرأ ويوم الاثنين في غيره مثل
 وطالق اخر او سبغ رجب في اخر الحزب من الشهر وجب
 اول اخر رجب او صفر او غيره اول يوم اخر
 واخر الاول فالسبغ والطلاق اخر يوم اول يليق
 وليلة القدر اذا تجزا ليلتان عشر اخر تجوز

في القول

في القول قلت ن تزخيره او قيته في اول الاخيره
 وان على الاول ليلية عطف بالجر صرح والنحو انصرف
 اذا مضى يوم باخر القعد وبالنهار مثل وقت ابدي
 وبمضى العام منلو صفر وسنة با شهر ثنى عشر
 وقبل موت ذابشره الله عن فوفه قبل بشير بانك
 قال ثلاثا كل يوم او سنة واحدة واحدة في الرهنة
 وطلقة صح غدا واولك تحمزين قلت قديه بشي
 برد واطا او بعد الارضه وان يقبل اريدت بواوسنه
 بينهما وطانا احدا كما لزوجة وغيرها مكها
 لغير عرسى وبشهر اول رجعية او قديا قبل
 وباننا ومن سوي ان علما ذاك وان طلقا او كليا
 فطلق اثنتان بان ان اخلع او كان قبل الوطء طليقت
 وطالق ان لم اطلق مضي قبل موت وجنون مضي